استخدام الخرائط
كآلية مستحدثة لحل منازعات الحدودية

الباحثة
نغم عبد الحسين داغر الكناني

(ISSN : 2537 - 0758)

استخدام الخرائط كآلية مستحدثة لحل منازعات الحدودية"
نغم عبد الحسين داغر الكناني

الملخص

يستند اطراف النزاع الحدودي أو الاقليمي إلى العديد من أدلة الإثبات لتأسيس ادعاءاتهم وتدعيم طلباتهم بخصوص المناطق المتنازع عليها، ونظرا لأهمية دليل الإثبات ودوره في تكوين الاقتناع لدى القاضي أو المحكم الدولي المحال اليه النزاع بصحة ومشروعية هذه الادعاءات والطلبات، فإنه مجبر على إتباع منهج الإثبات من خلال التطرق إلى القواعد العامة في تحديد طرقه، وهي تحديد محل الإثبات بصفة عامة، وتحديد محل الإثبات في منازعات الحدود الدولية بوجه خاص، كما أنه في حالة ما لم تكن هذه الأدلة والأسانيد كافية، فإن الجهة القضائية التي يرفع اليها النزاع تكمل ما نقص منها تبعا لسلطتها القانونية المخولة لها, والمنازعات الحدودية أو الاقليمية، باعتبارها نزاعا قانونيا، لا تخرج عن هذه الأمور والأوصاف فهي تحتاج إلى أدلة اثبات قوية ومقنعة حتى يمكن الفصل فيها بطريقة سليمة، خاصة أنها منازعات ذات علاقة بسيادة الدول ومصالحها الحيوية[1].

وإن التعمق في دراسة هذه الأدلة ومعرفة قيمتها القانونية في مثل هذا النوع من المنازعات يصبح ضرورة لابد منها حتى يختار الاطراف أبسطها وأضمنها نتيجة, ومن بين هذه الأدلة التي تحتاج إلى تفصيل الخرائط، نظرا للدور الذي تقوم في تحديد الحدود بين الدول، وهي دليل لا ينكر في صحة تخطيط الحدود على, لذا ينبغي التفصيل في هذا الموضوع من خلال معرفة:-

المبحث الأول:- النظام القانوني لمنطقة الحدود الدولية.

المبحث الثاني:- خرائط الحدود الدولية.

المبحث الثالث:- موقف القضاء الدولي من حجية القانونية للخرائط.

المبحث الاول
النظام القانوني لمنطقة الحدود الدولية

[1]) قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، دار المعرفة، بيروت، 2010, ص102.

لكل دولة حدود تفصلها عن أقاليم الدول الأخرى المحيطة بها وتعيين هذه الحدود مهم إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها، ووراءها تنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها. من المعلوم أن الحدود الدولية قد تكونت عبر مراحل زمنية متعددة نتيجة لعوامل كثيرة متداخلة منها التاريخية، الاقتصادية، السياسية، الحربية... الخ[2].

أن مسالة تحديد الحدود تعد من أكثر العوامل إثارة للمنازعات بين الدول, أذ تسعى الدول جميعا إلى تامين الحد الأمثل والاستراتيجي لحدودها, من خلال توسيع نطاق حدودها البرية والبحرية لتشمل مناطق غنية بمواردها الاقتصادية أو تتمتع بمواقع جغرافية متميزة. فضلا عن كونها تتعلق بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدول سلطاتها[3].

لذلك تعد مسألة تحديد الحدود الدولية من أهم المسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي, طالما أن هذه المنازعات كانت السبب الكبير في نشوب الخلافات والمنازعات المسلحة بين الدول. ما لم تسود تسوية عادلة تعتمد على خرائط ثابتة معترف بها دوليا ومدعمة بالمعاهدات الدولية. عليه سوف نبحث في هذا المبحث الأتي:-

المطلب الأول: ماهية الحدود الدولية.

المطلب الثاني: ماهية منازعات الحدود.

المطلب الثالث: الفرق بين منازعات تعيين الحدود ومنازعات منح السيادة على الإقليم.

المطلب الاول
ماهيــة الحــدود الـدوليــة

[2]) د.احمد عبد الونيس شتا: القيمة الاستدلالية لأدلة الاثبات في منازعات الحدود, دراسة لبعض الأدلة مع التطبيق على قضية تحكيم طابا, مجلة الإدارة المصرية لازمة طابا, مركز البحوث والدراسات السياسية, جامعة القاهرة, 1990, ص212.

[3]) إيناس عبد الهادي مهدي القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود, رسالة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, 2016, ص105.

(ISSN : 2537 - 0758)

لقد نال مفهوم الحدود الأهمية التي يستحقها في مختلف العلوم ومنها القانون، لأنه مفردة أو مصطلح له معاني مختلفة من علم إلى آخر.

أولا:- التعريف بالحدود الدولية لغة واصطلاحاً

الحدّ لغة: هو الحاجز أو الفاصل بين شيئين لتمييز أحدهما عن ألآخر, لئلا يختلطا أو يعتدي أحدهما على الآخر[4].

الحد اصطلاحا: عرف الفقيه أوبنهايم الحدود بأنها: (خطوط وهمية على سطح الأرض تفصل إقليم دولة معينة عن ما يجاورها من أقاليم لدول أخرى أو عن إقليم غير مملوك أو عن البحر العالي)[5].

ومن نافلة القول الإشارة إلى مفهوم الحدود الدولية هي خطوط ترسم على الخرائط لتبيين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها والتي تخضع لسلطاتها والتي لها وحدها حق الانتفاع بها واستغلالها ويدخل ضمن المسطحات المائية التي تقع داخلها من أنهار وبحيرات وقنوات والطبقات السفلى منها وأجزاء البحار التي تجاور شواطئها والتي يطلق عليها إسم المياه الإقليمية وطبقات الجو التي تعلوها وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى ونظمها وقوانينها[6].

ثانيا:- تحديد وتخطيط الحدود الدولية

إن تثبيت الحدود الدولية على الأرض تتم على عدة مراحل ففي المرحلة الأولى تعقد معاهدة بين الأطراف وتشتمل المعاهدة على وصف الحدود والمناطق التي ستخترقها، وكلما كان الوصف تفصيلياً ودقيقاً كلما قلت احتمالات الاحتكاك والنزاع والعكس صحيح، فبعد أن ينتهي الأمر من صياغة المعاهدة يعطي للجنة جغرافية التي تستعين بخرائط تفصيلية وصور جوية لتحديد الحدود المراد تحديدها. وقد يمضي وقت

---

[4]) د. جابر إبراهيم الراوي، "الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية"، دراسة قانونية وثائقية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975م، ص5.

5) OPPenheim, L.International law, vol.1.peace, Edition by lauterpacht, H. 1955, p.452.

[6]) د. محمد فاتح عقيل، "مشكلات الحدود السياسية، دراسة موضوعية وتطبيقية في الجغرافية السياسية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967م، ص23.

طويل حتى يتم تنفيذ المرحلة الثانية، وتبرز في هذه المرحلة المسائل الصغيرة وجود (مزرعة مثلاً) على الحدود التي يراد تحديدها وقد يؤدي هذا إلى تغيير مسار الحد عدة مئات قليلة من الأمتار هنا وهناك[7].

ثم تأتي مرحلة التعيين وهي تعيين خط الحدود على الطبيعة ويستعان في هذه المرحلة بنصوص المعاهدة كمعلومات التي جمعها الجغرافيون في المرحلة الثانية والخرائط التفصيلية وتستخدم طرق مختلفة في توضيح الحد مثل الأسلاك الشائكة وأعمدة من الحجارة أو حتى من الإسمنت المسلح، وتعطى في هذه المرحلة أهمية كبيرة للمسائل الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط بسكنه تلك المناطق، لذا في الغالب يحدث تغيير طفيف بعض الشيء في مسار الحد عن الذي ورد في نصوص المعاهدة. وقد يضاف لملحق بالمعاهدة[8].

المطلب الثاني
ماهية منازعات الحدود الدولية

إن المنازعات الحدودية كانت وما زالت تشكل الجزء الأكبر من المنازعات الدولية التي تعكر صفو العلاقات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين، كما وتعد المنازعات الحدودية الدولية من القضايا المهمة لأنها مصدر لكثير من المنازعات الدولية في العصر الحديث وخاصة بعد التطور الذي شهده هيكل المجتمع الدولي في هذا العصر والمتغيرات التي حدثت على الساحة الدولية من استقلال دول وظهور دول حديثة أو تفكك دول إلى عدة دويلات وأصبح لكل منها حدودها الدولية.

المنازعات الحدودية الدولية بشكل عام تأخذ شكلين أساسيين:-

---

[7]) د. عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004، ص63-64.

[8]) المرجع نفسه, ص65.

(ISSN : 2537 - 0758)

منازعات حول ترسيم الحدود (أين يتم ترسيم الحدود؟)، ومنازعات حول عائديه مساحة معينة داخل حدود معروفة[9]، لذا فإن منازعات الحدود الدولية تشمل كل قضايا الخلاف على الحدود والأنظمة التي تتعلق بتحديد الحدود وتخطيطها، سواء كان الخلاف حول حرمة وحدة الحدود للدولة وعدم التجاوز عليها أو بتجزئتها، أو المنازعات التي تتعلق بتحديد الجرف القاري للدول المعنية به، لأن في كل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى تسويتها بالطرق القانونية المتبعة في تسوية المنازعات الدولية، والمنازعات الحدودية هي منازعات القانونية وبهذا يختلف النزاع الحدودي عن حرب الحدود، ففي حرب الحدود الهدف منها هو تغيير الوضع الراهن للحدود بالقوة وهذا ما يحرمه القانون الدولي المعاصر باستثناء حالات الكفاح والتحرير الوطني، وبالتالي تخرج حرب الحدود عن نطاق المنازعات القانونية التي ينشب الاختلاف فيها أو النزاع حول سريان تطبيق قواعد قانونية معينة وكل حسب وجه نظره تجاه فهم تلك القواعد، والتي من الممكن تسويتها بالطرق القانونية وبتطبيق قواعد القانون الدولي الحاكمة في منازعات الحدود الدولية من حيث تحديدها أو تخطيطها[10].

والمنازعات الحدودية هي منازعات قانونية جوهرها عدم تطابق الإدعاءات الصادرة عن أطراف النزاع بخصوص موضوعها وهي الحدود حيث لكل طرف فيها أدلته وأسانيده هدفه من الاستناد اليها الوصول إلى حقه في عائديه الحدود المتنازع عليها بينهما دون أن يصل إلى حد استخدام القوة, لأن استخدامها يعني حرب حدود وبالتالي يخرج النزاع الحدودي من مرحلة بلورته ومرحلة تقصي الحقائق إلى التنفيذ الجبري لرغبات الأطراف المتنازعة بما ترغب في الوصول إليه بعيداً عن حكم القانون، وفي حرب الحدود يصر أحد الأطراف فيها بأنه هو المالك لتلك الحدود ولا يقبل المساومة على ولا يقبل التنازل عنها مطلقاً أو الاعتراف بتلك الحدود بأنها حدود دولية وإنما يعتبرها بأنها حدود إدارية

[9]) صدام حسين وادي: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 2006, ص135.

[10]) د.علي إبراهيم, النظرية العامة للحدود الدولية, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997، ص82.

له وينفي تمتعها بالصفة الدولية، نفهم من هذا إن السبب الذي يخرج حرب الحدود من نطاق منازعات الحدود، كون أحد الأطراف فيها يطالب تسليمه بتلك الحدود دون أن تكون هناك أسس قانونية دقيقة يستند إليها. كما تختلف المنازعات الحدودية عن الإدعاءات التي تصدر من جانب واحد، كما أنها تختلف عن بعض الخلافات الحدودية البسيطة، وفي هذا تقول محكمة العدل الدولية: (لا يكفي أن يعلن أحد الأطراف في قضية منازع عليها بأن نزاعه مع الطرف الآخر قائماً، لأن الإعلان وحده غير كاف لإثبات وجود النزاع، كما أن الإنكار وحده غير كاف لإثبات أن النزاع غير موجود)[11].
وتتميز المنازعات الحدودية بثلاث عناصر هي:-

- أن أشخاصها دول وبالتالي فإن النزاع الذي يحدث بين سكان مناطق الحدود والدولة المحايدة حدودها لتلك المناطق لا يعتبر نزاعاً حدودياً، كالكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل تقرير مصيرها وتأسيس دولة مستقلة لا يعتبر نزاعاً حدودياً، بالنسبة للمنظمات الدولية لا يمكن أن تكون طرفاً في نزاع حدود دولي لأنها لا تملك حدود تمارس اختصاصاتها أو سيادتها عليها.
- أن يكون موضوعها حدود دولية، لذا فإن النزاع حول الحدود الإدارية بين المناطق الخاضعة لدولة ما يخرج عن كونه نزاعاً حدودياً دولياً.
- أن تكون الخلافات والإدعاءات متطابقة بخصوص الموضوع المعني بتلك الخلافات وتلك الإدعاءات، أي أنهما يتحدثان عن الحدود الدولية الفاصلة بينهما أو عن جزء منها. لذا لابد أن تكون تلك الخلافات واضحة بخصوص الموضوع المتنازع عليه، أما إذا لم تكن ك أي عندما تكون مواقف الأطراف غير مستقرة وغير ثابتة فكل طرف يقدم أدلة وموضوع للنزاع يختلف عما في تصور الآخر، فإن في هذه الحالة لا يصح تسميتها بأنها نزاع حدودي وإنما خلاف حول قضايا

[11]) د. نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1992، ص21.

(ISSN : 2537 - 0758)

حدودية لأنها ربما تحل هذه الخلافات في أحد مراحل تطورها دون أن تصل إلى بلورة الخلاف وهو النزاع الحدودي[12].

كما وأن المعروف عن الدولة تعطى قيمة كبيرة تصل إلى درجة التقديس لأرضها، لهذا توصف الخلافات الحدودية بأنها خلافات طويلة المدة أو المستمرة حيث يصعب تسويتها بشكل سريع، وهذا ما يمكن ملاحظته بشكل جلي من خلال معاهدات الحدود واتفاقيات السلام التي تعقدها الدول والكيانات المتجاورة للدول والتي لها علاقة بتحديد الحدود بين الأطراف المتعاقدة فيها, مثلا كان رئيس مصر (أنور السادات) خلال مفاوضات كامب ديفيد مع إسرائيل في عام 1978م حريصاً جدا في موقفه التفاوضي بعدم إمكانية التفريط في حبة رمل واحدة من التراب المصري[13], لذا رفض أن تحتفظ إسرائيل بالمستوطنات التي قامت ببنائها في فترة احتلالها لشبه جزيرة سيناء، وحتى بعد جلاء إسرائيل عن سيناء فى عام 1982م صممت مصر على استعادة طابا من خلال التحكيم الدولي، على الرغم من إنها قطعة أرض صغيرة قد لا تكون لها أهمية كبيرة سواء من الناحية الاقتصادية أو الإستراتيجية, ولكن أهميتها تنبع من كونها جزءاً لا يتجزأ من الإقليم المصري, كذلك عندما فقدت فرنسا منطقة الألزاس واللورين في الحرب التي شنتها عليها ألمانيا في عام 1871م، ظل هدف فرنسا قائماً ولمدة طويلة في استعادة هذه المنطقة وعلى قمة أوليات الدولة الفرنسية إلى حين أن تم بالفعل في أعقاب الحرب العالمية الأولى وهزيمة ألمانيا[14].

والمنازعات الحدودية تختلف من حيث درجة خطورتها على السلم والأمن الدوليين تبعاً لعدد الدول المتنازعة على تلك الحدود وقوتها العسكرية، مثل المنازعات الحدودية الخطرة التي شهدها العالم، النزاع الصيني في السيطرة على جزر سبارتلى فى بحر

---

[12]) د. نايف احمد ضاحي الشمري: دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الامم المتحدة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2015, ص140.

[13]) المرجع نفسه, ص142.

[14]) موسوعة الشباب السياسية، "لماذا تتصارع الدول"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، (2004م)، القاهرة, ص3, شبكة المعلومات الدولية الانترنيت: www.ahram.org.eg.

الصين الجنوبي، وهذه الجزر أقرب لكل من فيتنام وماليزيا وبروناى والفلبين منها للصين, وهذه الدول الخمس تدعي أحقيتها في السيطرة على هذه الجزر، إذ أن المياه المحيطة بها يحتمل احتواؤها على مصادر بترولية ذات أهمية، مما أضاف صفة معقدة لتسوية النزاع، لذا نشبت معركة بحرية محدودة بين الصين وفيتنام بسبب الخلاف حول جزر سبارتلي في عام 1988م، لكن وفي عام 1992م اتفقت الدول على حل هذه المسالة بصورة سلمية وإنهاء النزاع خوفاً من تفاقم الوضع وتدخل دول أخرى في إشعال هذه الحرب لما تحقق تلك الحرب من مكاسب لتلك الدولة أكبر من النفع الذي يعود ربما للأطراف المتحاربة من حربهم على هذه الجزر[15].

المطلب الثالث

الفرق بين منازعات تعيين الحدود ومنازعات منح السيادة على الإقليم

من الشائع عند أكثر الباحثين والكتاب أنهم لم يفرقوا بين تعبير المنازعات الحدودية ومنازعات تعيين الحدود، لكن نحن لنا وجهة نظر أخرى استنتجت من خلال استقراءنا للإحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية وقرارات الهيئات الدولية الاخرى, وهي من الأصح والأدق إن مصطلح منازعات الحدودية يحمل مدلول عام فهو يدخل ضمن مفهومه العام حدود إقليم الدولة إضافة إلى إقليمها، وبعبارة أخرى إن المنازعات الحدودية هي إما منازعة حول تعيين الحدود بين الدول المتنازعة أو منازعة حول إقليم معين بين الدول المتنازعة كل منها تدعي السيادة عليه[16].

ونزاع تعيين الحدود هو النزاع الذي ينشب بين دول ذات حدود مشتركة وتختلف فيما بينها حول المسار أو الخط الحدودي الفاصل فيما بينها[17]، بينما نجد أن نزاع منح السيادة على الإقليم غالباً ما ينصب على منح السيادة على منطقة جغرافية كبيرة نسبياً تشكل في حد ذاتها كياناً جغرافيا مستقلاً عن النطاق الإقليمي للدول المتنازعة كما أنه

---

[15]) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود, القانون الدولي ومنازعات الحدود, ط2, القاهرة, دار الأمين للنشر والتوزيع, 1999, ص198.

[16]) المرجع نفسه, ص199.

[17]) *James Alan, "the UN and Frontier Disputes" Thames & Hudson, 1970, P.86 Est.*

(ISSN : 2537 - 0758)

غالباً ما يكون بين دول غير متجاورة جغرافياً كما لو كان النزاع يتعلق بالسيادة على جزيرة أو مجموعة جزر, من أمثلة النزاع على جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا, والنزاع على جزر مانكيير وأكريهوس بين بريطانيا وفرنسا, وحالياً النزاع بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران على جزيرة أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى, إضافة إلى هذا ان نزاع الحدود دائماً ما يكون بين دول متجاورة حيث ينصب النزاع على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين إقليميهما، بينما النزاع الإقليمي ينصب حول منطقة جغرافية معينة حيث كل طرف فيه يدعي السيادة عليها[18].

والمنازعات الإقليمية تشمل المنازعات التي تدور بين دولتين أو أكثر والتي تتضمن إدعاءات متعارضة حول السيادة على إقليم معين، مثل النزاع بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران حول الجزر الثلاث ولا تقف تلك المنازعات الإقليمية عند حدود الخلافات حول الحدود أو الموارد الاقتصادية بل تتخطاها إلى نزاع حول مناطق إستراتيجية، وعلى الأخص خطوط الملاحة الحيوية وتعد المنازعات الإقليمية من أهم عوائق التعاون بين الدول الجوار، وسبباً في اضطراب الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من المناطق في العالم, حيث تتحمل كل الدول تبعات وأعباء هذه المنازعات الإقليمية كما حدث في الحرب العراقية الإيرانية مثلاً.

أما من حيث طبيعة كل منهما فإن منازعات تعيين الحدود ذات طبيعة قانونية لأن تسويتها تتطلب التوصل إلى تفسير وتطبيق عادل للدليل أو السند القانوني المنشئ لخط الحدود، وهذا يتطلب أن تكون هناك جهة مختصة بتفسير وبتطبيق السندات القانونية وهذا لا يكون إلا من خلال قاضي أو محكم لما لهم من خبرة في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي العام المتعلقة في مثل هذا النوع من المنازعات الدولية، أما منازعات منح السيادة على الإقليم الأمر يختلف لأنها يطغى عليها الطابع السياسي أو الاقتصادي أو

[18]) أ. د.علي ابراهيم, النظرية العامة للحدود الدولية, مرجع سابق ذكره, ص129.

الديني[19]، لذا نجد غالباً ما يتردد أطرافها في إحالتها إلى إحدى الوسائل القضائية ومفضلين اللجوء إلى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية والتي تكون أنسب إلى تسوية النزاع محل العرض، لذا نجد مثلاً الهند لجأت إلى التحكيم الدولي لتسوية نزاعها الحدودي حول إقليم (rann of kutch) مع باكستان، لم تستبعد إحالة نزاعها الحدودي مع الصين إلى محكمة العدل الدولية، في حين استبعدت نهائياً إمكانية إحالة نزاعها ذو الطابع السياسي مع باكستان حول إقليم كشمير إلى التسوية القضائية[20], لذا يبدوا هناك تشابك بين خصائص كل من المنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية وخاصة إذا ما نشب النزاع بين دول متجاورة, لان تسويته تشمل بشكل طبيعي الإقليم المتنازع عليه بحدوده.

المبحث الثاني
خرائط الحدود الدولية

في السابق لم تكن للخرائط قيمة كبيرة كدليل، وذلك يرجع إلى نقص وعدم دقة المعلومات التي تتضمنها تلك الخرائط، ولم تكن تنهض كدليل له قيمته في منازعات، وبداية من القرن الحالي لوحظ أن الخرائط أصبحت تحوز أهمية أكبر، فضلا عن التطور الذي يطرأ على طرق رسم الخرائط، وتقدم فن المساحة، مما أدى إلى تحديد حدود الدول بشكل دقيق، سواء في نصوص المعاهدات الخاصة بالحدود أم في الخرائط الملحقة بها، مما كان سبب في تجنب الكثير من المنازعات التي وقعت نتيجة تفسير المعاهدات أو اختلافها مع الخرائط[21].

كما انه أصبحت للخرائط أهمية كبيرة في الدراسات الإنسانية حيث اعتبرت من الوسائل المهمة التي يتم الاستناد اليها في حل منازعات الحدود بوصفها وسائل إثبات,

---

[19]) د. عادل عبد الله المسدي، "دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية"، ط1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م، ص93.

[20]) *Philip Jessup, the Palmas island arbitration, A.J.I.L. vol. (22), 1928, pp. 735-753.*

[21]) عبد الله الاشعل, قضية الحدود في الخليج العربي, مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام, القاهرة, 1978, ص2.

(ISSN : 2537 - 0758)

وهذا طبيعي لما تمثله الخرائط من أهمية كبيرة في التواصل لحل هكذا منازعات, وما لها من علاقة واضحة وأهمية في الأبحاث بوصفها أحد الأدلة التي يرجع اليها القضاء الدولي عند فصله في منازعات الحدود الدولية, وسنبين ذلك في هذا المبحث من دراستنا الاتي:

المطلب الاول:- الطابع القانوني للخرائط.

المطلب الثاني:- طرق إعداد الخرائط ومصادرها.

المطلب الثالث:- المبادئ والعوامل التي تحكم الخرائط بوصفها أدلة إثبات.

المطلب الاول
الطابع القانوني للخرائط

لبيان مفهوم الخريطة ووضع تعريف لها يقتضي منا الأمر الاطلاع على التعريفات الموضوعة لها من قبل أصحاب الاختصاص وبيان عناصرها وأنواعها وأهميتها مع بيان طرق إعدادها ومصادرها وبيان قيمتها القانونية في الإثبات وكالآتي:-

اولا:- التعريف بالخرائط

تعد الخرائط ذات أهمية كبيرة في العديد من الدراسات المهمة التي تتعلق بشتى مجالات الحياة ومنها موضوع دراستنا (المنازعات الحدودية) إذ تعد الخرائط من أحد أهم أدلة الإثبات في تلك المنازعات لكونها من الوسائل السلمية لحل المنازعات بين الأطراف حفظاً للسلم والأمن الدوليين.

ويمكن لنا أن نضع تعريفاً للخريطة في ما يتعلق بموضوع دراستنا بأنها عبارة عن تصوير لجزء معين من سطح الأرض بما يحتويه من ظواهر طبيعية ونشاطات بشرية للمنطقة المرسومة وفق مقياس رسم محدد لبيان تلك البيانات على الخارطة وما يقابلها على الأرض[22].

ثانيا:- عناصر الخريطة

تعد عناصر الخريطة تعبيراً مصغراً لما يوجد على سطح الأرض من مظاهر طبيعية وبشرية عن طريق رموز وألوان متعارف عليها ليسهل قراءتها[23].

---

[22]) صدام حسين وادي: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص130. وكذلك:-

Krist of, L.D. "The Nature of Frontiers and Boundaris", Annol of The Association of American Geographers, Vol 49 (1959) p.p.269-382.

ومن المتعارف عليه أن لكل خريطة عنواناً له علاقة بالمنطقة أو الموضوع ذي العلاقة كأن يكن إقليماً معيناً أو مدينة أو قرية أو أي أمر آخر يمكن تمثيله بالخريطة, إذ تمثل الخريطة الموقع الجغرافي لتلك المنطقة ما يوفر المعلومات اللازمة لمن يريد قراءتها والإطلاع على محتواها, وبما أن العنوان هو أول ما يقع عليه النظر لكونه يبين محتوى الخريطة ليدرك الناظر موضوع الخريطة[24], ولذا يتعين أن يتوفر في عنوان الخريطة الشروط الآتية:-

- أن يكون العنوان بحجم مناسب ليتمكن القارئ من رؤيته.
- أن يكون قصيراً ومختصراً.
- أن يبين محتوى الخريطة.

ويجب الإشارة الى أنه لا يشترط وضع العنوان في مكان معين فقد يوضع داخل إطار الخريطة أو في خارج الإطار أو في القسم الأوسط من الجهة العليا للخريطة. أما مفتاح الخريطة فهو يمثل معلومات تفسر الرموز التي توضع على الخريطة, إذ تكون تلك الرموز بأشكال مختلفة توضع داخل الخريطة لتمثل مواقع حقيقية موجودة على الطبيعة, مع إعدادها بشكل مطابق لما هو موجود على أرض الواقع[25].

أما مقياس الرسم، الذي يعد من العناصر الأساسية للخريطة يمنحها القيمة القانونية للأخذ بها وما تحتويه من معلومات فهو عبارة عن: رقم يوضع على الخريطة يبين القياسات المرسومة بنسبة معينة تقابلها على الأرض, وله أنواع متعددة تختلف باختلاف الخرائط المرسومة.

ففي المملكة المتحدة ترسم تلك الخرائط بمقياس رسم 63.360/1 بعد أن كانت تستعمل مقياس رسم 1/ 25000 أما باقي الدول الاوربية فتستخدم مقياس رسم 50000/1 مقياساً أنموذجياً لتلك الخرائط, وكذلك استخدم هذا المقياس كل من الصين

---

[23]) ناظم عبد الواحد الجاسور, إشكالية الحدود في الوطن العربي, ط1, عمان, دار مجلاوي للنشر والتوزيع, 2001, ص35-36.

[24]) *Georgmaier, the boundary dispute between Ecuador and Peru, A.J.I.L, vol, 63, No 19, January, 1969, pp.33.*

[25]) ناظم عبد الواحد الجاسور, إشكالية الحدود في الوطن العربي, مرجع سابق, ص35-36.

(ISSN : 2537 - 0758)

واليابان وكوريا ودول المغرب العربي, اما الولايات المتحدة فتستخدم مقياس رسم 62.500/1 في خرائطها، الذي يمتاز بإمكانية مضاعفته حتى 100.000/1[26], وأن المقياس 50000/1 هو المفضل لاعتماده في الخرائط المعتمدة كأدلة اثبات في منازعات الحدود الدولية.

ومما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن عناصر الخريطة هي أساسيات لابد من توافرها عند رسمها وأعدادها, وإن إغفال أي من هذه العناصر أو الخطأ فيه يؤثر في القيمة القانونية لتلك الخرائط وإمكانية اعتمادها بوصفها أدلة اثبات في حل المنازعات الحدودية[27].

ثالثا:- أنواع الخرائط

شهد علم صناعة الخرائط تطوراً سريعاً خلال القرن الماضي فقد تداخلت عوامل عدة مع بعضها لينتج عن ذلك نوع كبير في الخرائط وأنواعها ,حيث ساعد التطور التكنولوجي الذي ادى لتطور أساليب إعداد الخرائط ومنها الخرائط الطبوغرافية[28], والخرائط الإدارية[29]، وخرائط استخدام الأرض[30].

وفي مجال دراستنا ارتأينا أن الخرائط مهما تعددت أنواعها وتسمياتها لا تخرج عن تقسيمين في بيان أنواعها فهي إما **خرائط رسمية** صدرت عن جهة رسمية ممثلة بالدولة أو إحدى هيئاتها الرسمية بأمرها وتحت إشرافها, إذ تتمتع تلك الخرائط بقيمة قانونية كبيرة بالنظر لطرق إعدادها والجهات التي تصدر عنها, فقد تكون تلك الخرائط من الملاحق بالمعاهدات الحدودية أو القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية ما يعزز قيمتها في

---

[26]) *T.S.Murty, Boundaris and Maps, I.J.I.L Vol4, 1964, pp.373.*

[27]) د. خضر العبادي: مبادئ الخرائط (التصميم), ط1, دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, عمان, 2002, ص25-28.

[28]) د. منتصر سعيد حمودة: الحدود الدولية, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2013, ص217.

[29]) د. محمد محمد سطيحة, دراسات في علم الخرائط, ط1, دار النهضة العربية, بيروت, 1972, ص23-32.

[30]) المرجع نفسه, ص19.

الإثبات في تلك الحالات, أو الخرائط غير الرسمية أو العادية:- هي تلك الخرائط التي تصدر عن جهات خاصة ولأغراض معينة كأغراض تعليمية أو سياحية.

وبالمقارنة بين النوعين نجد أن الخرائط الرسمية تعبر عن وجهة نظر الدولة الرسمية واتجاهها وهي التي تملك قيمة كبرى بوصفها دليل اثبات امام القضاء الدولي[31].

فضلاً عن ذلك للخرائط أهمية في تأكيد سيادة الدولة وتعزيز دورها في الحفاظ على حقوقها في مناطق الحدود وتأمينها ما ينعكس ايجاباً على شعب تلك الدولة ووحدة أراضيها, فإذا ما انتشرت الخارطة وشاع استعمالها لدقتها أو لكونها جزءاً لا يتجزأ من معاهدة الحدود فسيكون لها القوة القانونية نفسها للمعاهدة فهي ملزمة ويكون لها دور واضح في حسم المنازعات الحدودية بين الأطراف المعنية[32].

المطلب الثاني
طرق إعداد الخرائط ومصادرها

تؤدي الخرائط دوراً بارزاً في منازعات الحدود الدولية, اذ ان معظم معاهدات الحدود الدولية ترفق بها خرائط لتوضيح ما تم الاتفاق عليه من ترسيم للحدود المشتركة بين أطراف المعاهدة أو النزاع, وفي هذه الحالات تقدم الخرائط عند نشوب النزاع بين الأطراف لتدعيم ادعاءاتهم, ولكي تكون الخرائط منتجة يتطلب الأمر بيان مصدر هذه الخرائط وطرق إعدادها لتكتسب قيمتها الثبوتية بوصفها دليلاً لحسم النزاع وهذا ما سنبينه في مطلبنا هذا.

اولا:- إعداد الخرائط من قبل جهات رسمية

تتأثر القيمة القانونية للخريطة عوامل عدة ومنها مصدر الخريطة, إذ تقسم الخريطة من حيث المصدر الى قسمين رئيسين:- الخرائط الرسمية والخرائط غير الرسمية, من ثم فكل منها له قيمته الاستدلالية في منازعات الحدود الدولية, فالخرائط الرسمية:- هي تلك

---

[31]) *T.S.Murty, op.cit, pp374-375.*

[32]) هاني عبد الرحيم الغريزي: الاهمية السياسية للخرائط, مقال منشور على الانترنت في المنتدى العربي للدفاع والتسليح, مجلة المركز الجغرافي الملكي الاردني في 4 شباط 2009, تاريخ زيارة الموقع 2015/6/7 على الموقع التالي:- *defehse-arab.com>threads*

(ISSN : 2537 - 0758)

الخرائط التي تصدرها الدولة أو إحدى هيئاتها الرسمية المختصة وتحت أشرافها, إذ تعد تلك الخرائط تعبيراً واضحاً عن إرادة الدولة ووجهة نظرها بشأن المعلومات الجغرافية الواردة فيها[33]. وتعد تلك الخرائط ذات قيمة استدلالية كبيرة وأهمية بالغة في المنازعات الحدودية, فهي تعد من قبل الأعمال المنفردة التي تلزم الدولة لكونها تمثل وجهة نظرها الرسمية والتي يفترض أن تكون مقبولة من قبلها سواء كان الاصدار من قبل الدولة أم تحت إشرافها[34], أما الخرائط الرسمية الملحقة بالمعاهدات أو قرارات التحكيم بالحدود وتقارير لجان الحدود المشتركة أو الصادرة عن الدول أو الدوائر الرسمية التابعة لها, فهي تعد ذات قيمة ثبوتية لكونها تعبر عن وجهة نظر الدولة بما ورد فيها من معلومات[35].

ولكن يثار تساؤل هل يشترط علم الدول المجاورة كافة بإصدار مثل تلك الخرائط[36], ويمكننا الاستشهاد على هذا الموقف من خلال موقف محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في عام 1953 في قضية مينوكويرز وايكرهوس[37].

أما الخرائط التي يكون مصدرها أشخاصاً عاديين أو جهات خاصة لا تخضع لرقابة الدولة فتعد أقل قيمة وأهمية من الخرائط الرسمية, إلا أنها تتمتع بقيمة توضيحية لما ورد فيها من معلومات اذا ما كانت تتطابق مع سند يؤكدها كمعاهدة حدود أو موقف أطراف النزاع من الخريطة[38].

ثانيا:- إعداد الخرائط من قبل لجان خاصة

---

[33]) صدام حسين وادي: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود, مرجع سابق, ص135.

[34]) د. منتصر سعيد حمودة, الحدود الدولية, مرجع سابق, ص222-223؛ د. نايف احمد ضاحي الشمري: دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الامم المتحدة, مرجع سابق, ص140-141.

[35]) I.J.I.L, official Documente, volume, I1960-1961, New Delhi, pp.147.

[36]) R.E.D.L, Dr.ahmed Abou-el-wafa, Arbitration of international Land boundary disputes, vol3, 1987, pp.101.

[37]) I.J.I.L, T.S. Murty, Boundariesad Maps, volume4, 1964, pp.374.

[38]) op.cit. , pp.313.

ويتم اللجوء إلى إعداد الخرائط بهذه الطريقة إما عن طريق معاهدة دولية[39], أو قد تشكل تلك اللجان عن طريق القضاء الدولي, إذ له دور بارز في هذا المجال عند قيامه بالفصل في المنازعات المعروضة قبله, فتلجا الدول عند نشوب نزاع حدودي للقضاء الدولي لتسوية ذلك النزاع, فتشكيل تلك اللجان يخضع لاتفاق الأطراف ليعد ما يتم انجازه منهم دليلا للإثبات لحسم النزاع فيما بين الأطراف المتنازعة[40], إذ يتم الاتفاق على تشكيل تلك اللجان من قبل اطراف النزاع على شرط حياد أعضائها مع تحديد مهمتهم والسلطات الممنوحة لهم مع إعطائهم حق الاستعانة بمن يروه مناسبا في مجال تخصصهم مع تقيد مجال عمل تلك اللجان بقيود أقرها القانون الدولي وهي:- (احترام وحدة المدن, احترام وحدة الأراضي الزراعية, احترام وضع البدو الرحل), وبعد انتهاء عمل تلك اللجان تقوم برفع تقرير بذلك لأطراف النزاع ويكون بنسخ بعدد أطراف النزاع ويحرر بلغة أطراف النزاع على أن يتم تقديم تقرير بلغة محايدة يتم الاتفاق عليها ليكون المرجع في حالة الاختلاف حول تفسير التقارير باللغات الأخرى, على أن يثبت ذلك بمحضر يرفق بخريطة طبوغرافية تكون منسجمة مع ما ورد ذكره في التقرير المقدم من اللجنة المختصة, وتعد تلك الوثائق جزءاً لا يتجزءاً من سند الحدود, مع قيام أطراف النزاع بتحمل نفقات تلك اللجان مناصفة[41].

المطلب الثالث

---

[39]) د.أ.ن. طلال لايف: ترجمة د. صالح العبيدي، قانون المعاهدات الدولية- النظرية العامة, ط1, مطبعة العاني, بغداد, 1986, ص63 وكذلك: د. عبد الحسن القطبي واخرون, ندوة حول معاهدة الحدود العراقية الايرانية لسنة 1937, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, العدد الثاني, 1969, ص14.

[40]) بخته خوته, التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012, ص136؛ د. محمد بن سعيد بن محمد العمري: التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية, ط1, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, 2007, ص127-133.

[41]) د. محمد محمود السرياني: الحدود الدولية في الوطن العربي- نشأتها وتطورها ومشكلاتها, ط1, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, 2014, ص236-238؛ د. شارل روسو, القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد الله سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987, ص164-165.

(ISSN : 2537 - 0758)

المبادئ والعوامل التي تحكم الخرائط بوصفها أدلة إثبات

لا يخفى ما للخرائط من دور بارز في حل المنازعات الحدودية وبشكل سلمي, وبما أن معظم معاهدات الحدود تكون مرفقة بخرائط تبين ما تم الاتفاق عليه بين الاطراف وفي تلك الحالات يقوم الأطراف بتقديم الخرائط التي بحوزتهم لتدعيم ادعاءاتهم.

الفرع الاول

المبادئ التي تحكم الخرائط بوصفها أدلة إثبات

لأجل اعتماد الخرائط في المنازعات الحدودية التي تقدم من قبل اطراف النزاع لابد من توافر شروط رئيسة منها:-

اولا:- الخريطة بوصفها دليلاً مكتوبا:

الخرائط هي من الأدلة الكتابية المقدمة للقضاء الدولي في أي نزاع يقوم بين الدول اذ يلجأ اطراف النزاع إليها لتأكيد ادعاءاتهم ولاسيما في المنازعات الحدودية لأهميتها في الإثبات في تلك المنازعات[42].

وان القضاء الدولي كمحاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية لم يكن لها موقف ثابت من الخرائط بوصفها أدلة مكتوبة فهي قد توليها الاهمية وتعدها دليلا حاسماً للنزاع أو قد تمنحها أهمية اقل وفقا للوقائع المعروضة أمامها, وحددت محكمة العدل الدولية القيمة القانونية للخرائط وفق وجود أدلة اخرى أو غياب أدلة أو كفايتها بشكل مستقل لإظهار خط الحدود بصورة دقيقة وهو ما اكدته في النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي 1986[43].

ثانيا:- خضوعها للقواعد العامة للدليل المكتوب:

إذ اعتمدت الخرائط بوصفها ادلة مكتوبة وخضعت للقواعد العامة للدليل المكتوب من حيث مصدرها ودقتها ومدى علاقتها بمعاهدة الحدود موضوع النزاع, ولكن السؤال الذي يثار هل يمكن تقديم الخرائط ضمن مرحلة الإجراءات الشفهية؟ للإجابة عن هذا

---

[42]) لفته هامل العجيلي: السندات الرسمية وحجيتها في الاثبات مع ادلة الاثبات الاخرى, ط1, المكتبة القانونية, بغداد, 2012, ص65.

[43]) قادر احمد عبد النعيمي: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص250-251.

التساؤل اشار نص المادة 52 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية, "اذ يحق للمحكمة بعد تلقي الادلة في المواعيد التي حددتها إلا تقبل من احد أطراف الدعوى تقديم ادلة جديدة سواء كانت شفهية ام كتابية إلا إذا قبل الاطراف الاخرون ذلك", وهو ما اكدته المادة 56 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية[44], ونجد تطبيق ذلك في النزاع بين مصر وإسرائيل حول طابا[45].

ثالثا:- سرية الخرائط:

تعد سرية الوثائق المقدمة أمام القضاء كقاعدة عامة, إذ نجد اساس تلك القاعدة في العديد من النصوص المنظمة للمحاكم الدولية[46]. فلا تتاح الأدلة أمام الدول الاخرى (غير طرف في النزاع) إلا بعد بيان وجهات نظر الأطراف وبقرار من المحكمة, اذ تبقى المرافعات الكتابية وما يرفق بها من ادلة ومستندات سرية حتى الفصل في الدعوى المنظورة امام المحكمة الدولية, وقد سارت على هذه القاعدة مختلف المحاكم الدولية وفي العديد من القضايا المعروضة امام تلك المحاكم[47], وان هناك خرائط سرية تعد من قبل الدولة ويشترط لتلك الخرائط ان تكون عامة على المستوى الداخلي ومتاحة للجميع لكي تتمتع بالقيمة القانونية بوصفها دليل إثبات للمنازعات الحدودية التي يمكن أن تحدث على المدى البعيد وهو الأمر الذي يستدعي عدم ابقاء خرائط كتلك سرية[48], أما بعد مرحلة اصدار الحكم في الدعوى وكقاعدة عامة يمكن السماح لبعضً بالحصول على صور من المستندات المقدمة في القضية ومنها الخرائط.

---

[44]) المادة 56 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

[45]) عمار كوسه، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والدولية، جامعة فرحات عباس- سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2011, ص13-18.

[46]) المادة 53 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

[47]) تنص المادة 49/ب من النظام الاساس للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان 1980 على: (يكون السكرتير مسؤولا عن نشر:- ب- الوثائق التي تتعلق بالإجراءات, بما في ذلك تقرر اللجنة مع استبعاد اي تفاصيل تتصل بمحاولات الوصول الى تسوية ودية, وأي مستندات يرى الرئيس انها غير ذات صلة او غير ملائمة للنشر).

[48]) *T.S.Murty, op.cit., pp375.*

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الثاني
العوامل المحددة لقوة الخريطة بوصفها دليل إثبات

تعد الخرائط من المستندات ذات الأهمية الكبيرة الحاسمة للكثير من المنازعات الحدودية لتمثيلها لمواقع جغرافية تكون محل نزاع, مما يدفع الاطراف للركون اليها بوصفها دليل إثبات أمام القضاء الدولي لحل منازعاتهم في هذا الشأن, وهذا ما سنبينه من بيان العوامل التي تمنح القوة لتلك الخرائط لتعتمد أدلة إثبات أمام المحاكم الدولية.

اولا:- الخرائط بوصفها أدلة اثبات على الصعيد الدولي:

إن أهمية الخرائط كأدلة للإثبات تبرز من خلال استعانة اطراف النزاع بها في المنازعات الحدودية امام القضاء الدولي, وقد أدت الخرائط دورا مهما لحسم تلك المنازعات اذا ما توافرت عناصر قوتها لكي تعتمد أدلة حاسمة تتمتع بقوة قانونية تلزم الاخذ بها لإصدار قرار حاسم في النزاع, ولكونها دليلاً ثانوياً أو مكملاً لأدلة اخرى في القضية المتنازع عليها, ولذا يشترط توافر شروط عدة يجب توافرها في الخرائط لتتمتع بقوة قانونية بوصفها دليل اثبات معتمد في منازعات الحدود الدولية وهي:-

- **مقياس رسم الخرائط ودقتها:** يعد مقياس رسم الخرائط ودقتها الفنية من أهم العوامل التي يمكن الاحتجاج بها لتدعيم قوة الخريطة واعتمادها دليلاً للإثبات[49], إذ يفضل في تلك الخرائط ان تكون ذات مقياس رسم كبير, ولقد بينا فيما سبق أن مقياس الرسم في خرائط الحدود هو مقياس رسم كبير يتراوح بين 50000/1 ولا يعتد بالخرائط ذات مقياس الرسم الصغير[50], لأنه يمنح الخريطة وضوحا اكثر لبيان الحدود محل النزاع[51], اما دقة الخريطة فهي من العناصر المهمة التي تؤثر في قيمتها القانونية, وهو الأمر الذي تم تأكيده في العديد من القضايا التي فصل فيها القضاء الدولي, إذ تتراجع قيمتها القانونية بتدني دقتها وعدم صحة ما ورد فيها

[49]) عمار كوسة, القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والدولية, مرجع سابق, ص42.

[50]) صدام حسين وادي, دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود, مرجع سابق, ص134-135.

[51]) د. منتصر سعيد حمودة, الحدود الدولية, مرجع سابق, ص220.

من معلومات وما هو موجود فعلاً على أرض الواقع, ويلاحظ أن سلوك المحاكم الدولية هو الذي يضفي القيمة القانونية للخريطة والذي يتباين من قضية لأخرى, حسب معطيات كل نزاع يعرض امام القضاء الدولي.

- **مصدر الخريطة والغرض من إصدارها:** هي الجهة التي قامت بإعدادها وتضمينها للمعلومات التي تحتويها للدلالة على الاماكن المراد بيانها من خلالها, اما جهات رسمية كالدولة او مؤسساتها الرسمية, او جهات خاصة بعيدة عن رقابة الدولة, من ثم فإن الخرائط الرسمية تمتلك قوة قانونية اكبر من تلك الخاصة او غير الرسمية طالما توافرت فيها عناصرها الأخرى, إلا أن هذا لا يمنع من قبول الخرائط الخاصة أو غير الرسمية فيما اذا تم اعتمادها من احدى الجهات الرسمية ذات العلاقة بالدولة فيما, لاسيما إذا تم اعدادها بدقة فنية يجعلها في مصاف الخرائط الرسمية مما يجعل قيمتها القانونية في مصاف الخرائط الرسمية[52].
- **علاقة الخريطة بمعاهدة الحدود:** الخرائط الملحقة بتلك المعاهدات او الاتفاقيات أو الحكم القضائي تكون ذات قيمة قانونية كبيرة, ولكن الأمر يختلف عندما تكون الخريطة جزءاً من السند المنشئ للحدود ولا يقبل التجزئة اذ تحتوي على بيانات تتعلق بما تم الاتفاق عليه بين الأطراف وهنا تكون الخريطة جزءاً لا يقبل التجزئة من السند المنشئ للحدود عن طريق النص عليها صراحة في إجراءات التسوية المتفق عليها بين الأطراف[53]. فابتدأ تدخل الأطراف في مفاوضات تقتصر على أطراف النزاع وإن كان يمكن أن يكون هناك طرف ثالث رغبة منهم في التوصل لحل النزاع القائم بينهم كوسيلة سلمية, وتنصب المفاوضات في حالة النزاع كان يكون نزاع حدود على ترسيم تلك الحدود فيكون موضوعها محدداً, وهنا الأمر يتطلب مرونة من جانب المفاوضين لمراعاة كل منهم لحقوق الطرف الآخر

[52]) عمار كوسه, القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والدولية, مرجع سابق, ص62-64.

[53]) د. منتصر سعيد حمودة, الحدود الدولية, مرجع سابق, ص220-223.

(ISSN : 2537 - 0758)

والسعي للوصول لتسوية للنزاع فيما بينهم, عن طريق كتابة المعاهدة وتوثيق نصها والتعبير عن الارتباط بها[54].

ومما سبق يتبين لنا أنه في حالة ورود خطأ في بيانات الخريطة لا يؤثر بشكل كبير في أرض ألواقع ولا يبطل قيمتها القانونية وإثرها بوصفها دليلاً حاسماً للنزاع، الذي يمكن تلافيه والعمل على إصلاحه, وكذلك الحال في حالة كون الخريطة هي مجرد ملحق للسند المنشئ للحدود أي عندما تكون خريطة توضيحية لما تم الاتفاق عليه دون النص على كونها جزء من السند, فهي هنا لا تتمتع بالقيمة القانونية نفسها لمعاهدة الحدود, إلا أن هذا لا يعدم قيمتها لان لها دور لبيان ما تم الاتفاق عليه بين الاطراف فقيمتها القانونية مستمدة من المعاهدة او الاتفاقية الملحقة بها وعند ترجيح عدم وجود تعارض بينها وبين ما ورد في الاتفاقية أو المعاهدة وأن ورد يتم الرجوع لنصوص المعاهدة أو الاتفاقية كله مع تبيان ارادة الأطراف وسلوكهم لحل التناقض أن وجد.

المبحث الثالث
موقف القضاء الدولي من حجية القانونية للخرائط

لم يكن القضاء الدولي يسير في اتجاه واحد ازاء التعامل مع القيمة القانونية للخرائط بوصفها أدلة اثبات عند الركون إليها في تسوية منازعات الحدود الدولية, فقد تباين موقفه من الخرائط المقدمة في المنازعات المعروضة امامه من خلال تجريدها من أية قيمة قانونية أو الحذر بالتعامل معها وعدها أدلة ثانوية يجب ان تؤيدها أدلة أخرى او التعامل معها بصفة أدلة حاسمة للنزاع وهو ما نسعى لبيانه في هذا الجزء من دراستنا, والذي يجيب عن التساؤل الذي يثار هل كان موقف القضاء الدولي مما يقدم إمامه من ادلة خرائطية, أم هو متباين تبعاً لما يعرض عليه من منازعات؟ وكذلك للقضاء الدولي

[54]) د. احمد ابو الوفا: المفاوضات الدولية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005, ص14-72؛ د.محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام, وثائق ومعاهدات, ط1, نشر بدعم من الجامعة الاردنية, عمان, 1978, ص18؛ د. محمد الحاج محمود: القانون الدولي للبحار– مناطق الولاية الوطنية, ط1, مطابع الاديب, بغداد, 1990, ص498.

مساهمة واضحة في تسوية العديد من المنازعات الدولية بصفة عامة، والمنازعات الحدودية والإقليمية البرية بصفة خاصة، وقد استطاع هذا الأخير– القضاء الدولي– التوصل إلى تسوية مرضية للعديد من القضايا في هذا المجال من خلال ما قام به التحكيم ومحكمة العدل الدولية من مجهودات لحل هذه المنازعات لاسيما باستخدام الخرائط الجغرافية كأدلة اثبات تساعد على ايجاد حل يرضي الطرفين. وهو ما سنحاول الإجابة عنه في مطلبنا هذا وعلى النحو الاتي:–

المطلب الأول:– تجريد الخرائط من أي أثر قانوني

المطلب الثاني:– الحيطة في التعامل مع الخرائط

المطلب الثالث:– الخرائط بوصفها دليل حاسماً في النزاع

المطلب الأول
تجريد الخرائط من أي أثر قانوني

لقد كان للقضاء الدولي دور كبير في حل المنازعات الحدودية المعروضة إمامه, وكما متعارف عن أي نزاع عند بداية عرضه على القضاء الدولي أن يرفق أطراف النزاع مرافعاتهم الكتابية بالمستندات التي تؤيد ادعاءاتهم بالحق المدعى به, فيلجأ الأطراف لتقديم الأدلة المؤيدة لتلك الادعاءات ومنها الخرائط[55] وبينا فيما سبق الخرائط وأنواعها وطرق اعدادها وعلاقتها بسند الحدود, وكأي نزاع قضائي تكون أدلة الإثبات المقدمة من قبل اطراف النزاع اما ادلة حاسمة للنزاع او ادلة ثانوية او ادلة لا تتمتع بأي قيمة قانونية, وفي هذا الجزء من دراستنا سنبين الخرائط بوصفها أدلة لا تتمتع بأي أثر قانوني أما القضاء الدولي من خلال عرض قضايا تم عرضها على القضاء الدولي وبيان موقفه منها, ففي قضية النزاع على الحدود بوركينا فاسو وجمهورية مالي في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 كانون الاول عام 1986, كانت هذه القضية غير عادية لاحتوائها على كم هائل من الوقائع والأدلة التي تم ابرازها ومنها الخرائط والتي يجب التثبت منها, فقد ابرزت الدولتان مجموعة كبيرة جداً ومتنوعة من الخرائط ولاحظت

[55]) د. عبد العزيز محمد سرحان: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية, ط2, القاهرة, 1986, ص55–63.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدائرة المشكلة من قبل المحكمة ان ايا من الخرائط المبرزة لا تقدم توضيحاً رسميا مباشراً[56].

ومن تناقض الخرائط في تلك القضية أشارت بعض الخرائط إلى وجود بركتين لا تشير أي من الخرائط المعاصرة لمكانها حقيقة ولا تظهر في أي منها, اذ قام الطرفان بإبراز خرائط تناقض بعضها بعضا, والذي أثار تساؤلا حول صحة إدعاءاتهم, وتوصلت الدائرة إلى أنه لا وجود لتلك البركتين بل توجد بركة تكون هي المقصودة دون غيرها, واستنتجت الدائرة ذلك من خلال دراسة البيانات الطبوغرافية التي تمر بتلك الإحداثيات, وبينت أن تلك الخرائط لم تكن دقيقة بالقدر الكافي لان تبين تلك الإحداثيات بدقة وبذلك فهو يجردها من اية قيمة ثبوتية, اذ ان ورود معلومات خاطئة في تلك الخرائط قد أعدمها لقيمتها القانونية, كما أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الحدود التي رسمتها الادارة الفرنسية في الخرائط الصادرة عنها في حدود عام 1932 والوثائق اللاحقة لها ليست ذات صلة او قيمة قانونية, ووفق الرأي المستقل للقاضي جورج ابي صعب في تلك القضية وفي جزء من رأيه بين (لا يمكن إعطاء الخريطة مركز سند الملكية القانونية وان كان الحكم نفسه ينص على ان الخرائط في حد ذاتها لم تكن أبداً كافية لتشكيل مثل هذا السند)[57].

ومما تقدم يتبين لنا أن الخرائط في تلك المنازعات المعروضة أمام القضاء الدولي لم تتمتع بأي قيمة قانونية تؤهلها لتكون دليل إثبات والذي يتعلق بعدم رسمية مصدرها وسلوك الاطراف تجاهها او عدم دقة ما تحتويه وتبينه من معلومات او كونها قد اعدت بمقياس رسم لا يمكن اعتماده, واعتماد ما يؤكده من نتائج على أرض الواقع, ما أعدمها اي قيمة ثبوتية امام القضاء الدولي, والذي فدفع المحكمة الى اللجوء لوسائل اخرى

---

[56]) المرجع نفسه, ص64.

[57]) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية, الجزء الاول, المرجع السابق، ص30؛ عمار كوسة, القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والدولية, مرجع سابق, ص173-176.

للتوصل لقرار لحسم النزاع[58], والذي يدفعنا لاقتراح إلية تخضع لها الادلة الخرائطية المقدمة أمام القضاء الدولي حفظا للجهد والوقت المبذول في التثبت من خرائط قد لا ترقى لمستوى الدليل في المنازعات المعروضة امام القضاء الدولي عن طريق جعل امر قبول الخرائط أدلة للإثبات يخضع لشروط منها ما يتعلق بمقياس الرسم واستبعاد ما يخالف ذلك من الادلة الخرائطية المقدمة من أطراف النزاع ما يحصر الأمر بما هو مستوف للشروط الهندسية في اعدادها والذي يمنحها قيمة ثبوتية اكبر عند اللجوء اليها لحل النزاع.

المطلب الثاني
الحيطة في التعامل مع الخرائط

اختلف القضاء الدولي في جانب منه في تحديد القيمة القانونية للخرائط المقدمة في منازعات الحدود الدولية, فجانب منه أخذ تلك الخرائط بحيطة وحذر كبير عند الركون اليها في التسوية القضائية, وذلك لاحتمال عدم دقتها مما يرجح حدوث أخطاء في تلك الخرائط اللاحقة بناء عليها, والذي يعدم قيمتها القانونية على العكس من الخرائط الملحقة بمعاهدات الحدود الدولية ولاسيما تلك التي تكون الخرائط جزءاً لا يتجزأ منها فهي ذات قيمة مؤثرة وحاسمة للنزاع عكس الاولى التي تكون دليلاً ثانوياً غير مباشر[59].

ففي قضية ميكويرز وايكر يهوس في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 17 تشرين الثاني 1953 في النزاع حول السيادة على جزيرات وصخور مجموعتي ايكر يهوس ومنكوريس بين فرنسا والمملكة المتحدة ابرز الطرفان عددا من الوثائق القديمة والمستندات التي تشير لملكية تلك الجزيرات موضوع النزاع ومنها خرائط تشير الى موقع الجزيرات أرفقتها فرنسا بمرافعاتها الكتابية لتأكيد ولايتها على تلك الجزيرات إلا أن المحكمة استندت للمعاهدات المعقودة بين البلدين وعدت الخريطة كدليلاً ثانوياً تم

[58]) د.عبد الكريم عوض خليفه: احكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون, ط1, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2009, ص27-30.

[59]) عبدالله عبد الجليل الحديثي: النظرية العامة في القواعد الامرة في القانون الدولي, ط1, مطبعة عشتار, بغداد, 1986, ص278.

(ISSN : 2537 - 0758)

اعتماده بالاستناد لمستند آخر ذو قيمة اكبر وهي المعاهدة بين الطرفين, كما رتبت المحكمة قيمة ثبوتية على مختلف الأفعال المتعلقة بممارسة السيادة على تلك الجزر, وقد توصلت المحكمة بعد الموازنة بين قوة الادعاءات المتضاربة في ضوء الوقائع إلى ان السيادة على ايكر بهوس تعود إلى المملكة المتحدة[60], ومن استقراء وقائع القضية نجد ان المحكمة قد تعاملت بحذر مع الخرائط المقدمة في القضية فالرسائل الدبلوماسية المتبادلة بين الطرفين في مطلع القرن التاسع عشر ارفقت بها خرائط عدت أن الجزر المتنازع عليها شيء بلا مالك وفي مذكرة وزارة الخارجية مؤرخة في 15 كانون الاول 1886 ادعت الحكومة الفرنسية السيادة على تلك الجزر لأول مرة وهو ما دفع المحكمة الى التعامل بحيطة وحذر مع تلك الخرائط, أما في القضية المتعلقة بالسيادة على بعض اراضي الحدود في حكم محكمة العدل الدولية الصادرة في 20 حزيران عام 1959 قدمت للمحكمة خريطة مرفقة بمعاهدة الحدود الموقعة في 8 اب 1843 تظهر أن المنطقة المتنازع عليها ملكاً لبلجيكا, إلا أن المحكمة بعد ان وازنت بين قوة الادعاءات بين الطرفين ودراسة الوضع القائم للتثبت من ان اتفاقية عام 1834 تحدد السيادة على الأرض ام انها اكتفت بالإشارة للوضع القائم, درست المحكمة عمل لجنة الحدود المختلطة كما هو مسجل في محاضرها فتبين للمحكمة أن اللجنة قد بينت القطعة المتنازع عليها ملكاً لبلجيكا ولم تشكك المحكمة في عمل لجنة الحدود المختلطة لأن مهمتها الأساسية كانت البت في الوضع القائم, وعلى الرغم من دفع هولندا بوجود خطأ, قررت المحكمة ان تثبت من نية الطرفين من خلال أحكام الاتفاقية وقد بينت الخرائط التفصيلية عودة القطعة المتنازع عليها لبلجيكا واقتنعت المحكمة بعدم وجود خطأ, وصحة احكام اتفاقية عام 1843 بما يتعلق بالأراضي محل النزاع مع أفعال أخرى أثبتت سيادة بلجيكا على تلك المنطقة ومنها نشر خرائط عسكرية اذ تبين ان المحكمة قد تعاملت مع الخرائط في هذه القضية بحذر ولم تجعلها دليلاً حاسماً ولم تعدم قيمتها بل

[60]) موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية, الجزء الاول, مرجع سابق, ص34.

قامت بالتثبت من الأدلة والوقائع الأخرى التي تم عرضها من قبل طرفي النزاع لتأكيد ادعاءاتهم وخلصت لنتيجة ان تلك الاراضي هي ملك بلجيكا[61].

أما في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (جوهر القضية) في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 15 حزيران 1962 فقد بينت المحكمة أن الخريطة التي يحتويها المرفق الأول لم تحظ بأي اقرار رسمي من اللجنة المختلطة التي كانت قد توقفت عن العمل قبل اعداد الخرائط بأشهر عدة, ومن ثم ليس للخريطة أي طابع رسمي, غير أن قبول سيام للخرائط دون الاعتراض عليها طوال فترة طويلة فليس لها بعد ذلك ان تدفع بوجود خطأ كما ان سلوك تايلاند بعد ذلك اكد الحدود التي بينتها الخريطة, كما أن سلوكها في نشر خرائط تبين موقع المعبد داخل كمبوديا مما يدلل على قبول تايلاند لخريطة المرفق الأول، التي كانت السبب بدخولها في التسوية التي نصت عليها المعاهدة, ومن كل هذا توصلت المحكمة إلى أن خريطة المرفق الأول تبين الحدود بما يتوافق مع الحد الحقيقي ولهذا صدر الحكم لصالح كمبوديا, اذ ان المحكمة قد تعاملت مع الخريطة في تلك القضية كدليل ثانوي أكدته المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين الاطراف, ولعدم تمتع الخريطة بطابع رسمي إلا أن سلوك الأطراف من خلال قبولهم التعامل معها على أساس الواقع[62], اما في قضية النزاع على الحدود بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي في حكم محكمة العدل الدولية في 22 كانون الاول 1986, قدمت الدولتان مجموعة كبيرة ومتنوعة من الخرائط لمنطقة وصفت بأنها غير معروفة جزئياً, وبينت المحكمة أن أيا من الخرائط المقدمة لا تقدم توضيحاً رسمياً مباشراً وذلك يلزم التعامل معها بتحفظ خاص عند دراسة ملف الخرائط, اما الخريطة الصادرة عن المعهد الجغرافي الوطني الصادرة بين عامي 1958 و1960 فقد قررت المحكمة نظراً لكونها رسمت من قبل هيئة محايدة فهي بمثابة دليل مساعد وبيان بصري للنصوص المتاحة وللمعلومات التي يتم الحصول على الطبيعة, ولتأكيد أدلة أخرى غير كافية لبيان المنطقة المتنازع عليها, لذلك فأن خريطة المعهد الجغرافي المعدة بمقياس رسم

[61]) المرجع نفسه, ص64.
[62]) المرجع نفسه, ص76.

(ISSN : 2537 - 0758)

200.000/1 والصادرة عام 1960 تمنح معلومات يستدل منها على مواقع في أرض الواقع, وبملاحظات ومسح اجري في الطبيعة عام 1975 اكد ما ورد فيها من معلومات, وأكدت تلك المعلومات اللجنة المختلفة التي عهد اليها مهمة تخطيط الحدود مما جعل لتلك الخرائط قيمة الدليل الثانوي[63].

إذ أن تعامل المحكمة بحذر وحيطة وعدم الاستناد إلى ما ورد فيها من معلومات إلا بعد التأكد من صحتها على أرض الواقع, إذ أن تلك الخرائط بحد ذاتها لم تكن كافية لتبني المحكمة حكمها عليها بل كانت بحاجة الى ما يعزز قيمتها ليمنحها مرتبة الدليل الثانوي لترفق بقرار الحكم.

فقيمتها القانونية مرتبطة بالمعاهدة أو الاتفاقية الملحقة بها مع ترجيح عدم وجود اختلاف فيما ورد في الاتفاقية أو المعاهدة عما هو وارد في الخريطة الملحقة بها فإذا ما وجد هكذا تعارض يتم الرجوع لنصوص المعاهدة لحسم ذلك الخلاف وإزالة التعارض, أما في حالة انعدام النص على ذلك فيتم اللجوء لبيان ارادة الأطراف وبذلك يحل التناقض وفق إرادة الاطراف وسلوكهم الظاهر من المشكلة محل النزاع[64], وهو ما سار عليه العمل امام القضاء الدولي.

المطلب الثالث
الخرائط بوصفها دليل حاسماً في النزاع

الدليل الحاسم في النزاع هو الدليل الذي يمتلك قوة قانونية تدفع المحكمة للحكم لصالح من قدم الدليل الأقوى أثباتا, وفي مجال المنازعات الحدودية قد تكون الخريطة هي الدليل الوحيد في النزاع أو هي الدليل الذي يملك قوة الاثبات الحاسمة للنزاع وهنا تتحول الامور تحولاً جذرياً إذ تتحول الخريطة لدليل ذو قيمة مؤثرة لاسيما إذا كانت ذات مصدر رسمي ومقياس رسم كبير ومقبول في ذلك المجال ومعلومات دقيقة تطابق ما موجود على الطبيعة وأرض الواقع مع اتجاه الاطراف على منحها هذه الصفة بصورة

---

[63]) المرجع نفسه, ص227.

[64]) د. صالح مهدي العبيدي: المنازعات الدولية وسائل حلها سلمياً, ط1, مطابع التعليم العالي, بغداد, 1987, ص83 وما بعدها.

صريحة[65], لاسيما عندما تكون جزءاً لا يتجزأ من معاهدة الحدود الدولية التي تم الاتفاق عليها بين اطراف النزاع, فهو يمنحها القيمة نفسها التي يتمتع بها سند الحدود لتعد دليل إثبات مباشر للحق المدعى به.

ففي قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور وهندوراس) في حكم محكمة العدل الدولية الصادرة في 11 ايلول 1992 والذي يتلخص بالنزاع على الحدود البرية ونزاع بشأن الوضع القانوني للجزيرات الواقعة داخل حيز فوتيسكاوفاريه, اذ قدمت مجموعة من الخرائط التي تبين خط الحدود بصورة تفصيلية من قبل الطرفين, مما منحها القوة القانونية بوصفها دليلاً حاسماً للنزاع وهو الأمر الذي ساعد الدائرة المشكلة من قبل المحكمة في بيان خط الحدود في قرارها فضلاً عن وثائق أخرى لمستندات ملكية تتعلق بمناطق النزاع, فقد رأت المحكمة الملامح الطبوغرافية لرسم الحدود والتي اتخذت مختلف الادلة فضلاً عن أو الخرائط ووثائق أخرى قدمها أطراف النزاع بوصفها سنداً لإصدار قرارها, اذ منحت المحكمة الخرائط وزنا وقيمة قانونية ومنها خريطة عام 1796 بالاستناد لسلوك الأطراف منها, مما منحها أهمية الدليل الحاسم في النزاع[66].

أما النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية واستناداً لمعاهدة الطائف الموقعة بين اليمن والمملكة السعودية في عام 1934, والوثائق الملحقة بها، التي تعترف بها اللجان المختلطة الرسمية, اذ عقدت لإيجاد حل نهائي وحاسم لمشكلة الحدود البرية والبحرية بين البلدين, اذ أعلنت الأطراف التزامهم وفق معاهدة جديدة تم توقيعها في 26 شباط 1990, والتي بموجبها تم ترسيم الحدود بين البلدين استناداً لمعاهدة الطائف وملحقاتها, على ان تقوم لجنة فنية بأعمال المسح الطوبغرافي للمنطقة محل النزاع وإعداد الخرائط التفصيلية لتلك المنطقة وإرفاقها بالمعاهدة بوصفها جزءاً لا يتجزأ منها, ومع تأكيد الطرفين على التزامهم بذلك تم التوقيع عليها وتصنيفها في 12 حزيران عام 2000, اذ اعتمدت 4 ملاحق للمعاهدة تمثلت بالخرائط الحدودية المعدة من قبل اللجنة المعينة من

---

[65]) د. سعيد سالم جويلي: طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة, ط1, القاهرة, 1999, ص16.

[66]) موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية, الجزء الثاني, مرجع سابق, ص20.

(ISSN : 2537 - 0758)

قبل اطراف النزاع[67], ولقد أدت الخرائط دوراً حاسماً في ذلك النزاع, والذي اعطاها القيمة القانونية هو كونها جزءاً لا يتجزأ من معاهدة الحدود المبرمة الطرفين[68], وعلى الرغم من كون النزاع تم حله عن طريق اللجان الرسمية المشكلة من قبل البلدين، التي كان هدفها تسوية النزاع والذي استمر لسبعين عاماً والتي بانتهاء مهامها حسم نزاع مهم كانت ثمرته المعاهدة بين المملكة العربية السعودية واليمن, والذي عد من عناصر القوة لتلك الخرائط بوصفها دليلاً حاسماً للنزاع هو دقتها الفنية وصدورها عن لجنة رسمية مختلطة من قبل الطرفين وتوافقها مع الوقائع التي تستلها على ارض الواقع وأخيراً مقياس رسم مناسب متفق عليه دولياً, وبما ان تلك الخرائط قد تم النص على أنها جزء لا يتجزأ من المعاهدة, فهي والمعاهدة تمثل جزءاً واحداً لا يقبل التجزئة فتكون الخريطة بقوة المعاهدة لعدم تعارضها معها[69].

أما النزاع بين قطر والبحرين فيعد أول نزاع حدودي خليجي يعرض على محكمة العدل الدولية, وذلك بموجب اتفاق عقد بين الطرفين في عام 1990 والذي اصدرت فيه المحكمة قرارها في 16 اذار 2001 حول تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية[70], إذ أن للخرائط دور مهم في تأكيد دفوع الطرفين وصدور حكم المحكمة بتقرير السيادة على الجزر محل النزاع وحسب الادلة المقدمة، التي تؤيد ملكيتها لكل من طرفي النزاع ووفق الادلة الخرائطية العديدة المعروضة على المحكمة ما ساهم بشكل فعال ومؤثر في تكوين رأي المحكمة لإصدار قرارها في ذلك النزاع المعروض عليها بعد الموازنة بين الحجج والأدلة التي قدمها الطرفان, ولا تقتصر منازعات الحدود الدولية على الأراضي المتنازع

---

[67]) محمد بن سعيد بن محمد العمري, التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية, مرجع سابق, ص200.

[68]) المرجع نفسه, ص211.

[69]) منتصر سعيد حمودة, الحدود الدولية, مرجع سابق, ص218-221.

[70]) قادر احمد عبد النعيمي, دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية, مرجع سابق, ص274؛ موجز الاحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية, الجزء الثاني, ص86, الجزء الثالث, ص276-203؛ تقرير محكمة العدل الدولية 1 اب 1993-31 تموز 1994, الجمعية العامة, الوثائق الرسمية, الدورة 49, الملحق 4, الصفحة 17.

عليها بل تشمل الانهار الدولية والبحار المتشاطئة بين الدول اذ تشمل عمل لجنة ترسيم الحدود ترسيم مجرى النهر الدولي والبحار المتشاطئة في حالة وجودها وهو ما اكدته التوصية السابعة من خطة عمل الامم المتحدة للمياه عام 1977 والتي دعت الدول لوضع تشريعات فعالة لتشجيع الاستخدام الامثل والمنصف للمياه[71].

الخلاصة:

من كل ما تقدم يتبين لنا أن أدلة الإثبات ودلالاتها القانونية في منازعات الحدود الدولية ومنها الخرائط على وجه الخصوص ترتبط بعدة مبادئ عدة يمكن تلخيصها بالآتي:-

1- سلوك الأطراف من الخرائط المقدمة في تلك المنازعات وما يؤيده من أدلة أخرى تؤكد رضا الطرف المعني بما تملكه تلك الخرائط وما تبينه من معلومات على ارض الواقع ورضا الأطراف بتلك البيانات.
2- ان حجية الخرائط بوصفها أدلة اثبات في منازعات الحدود الدولية ليست قاطعة بل يجب أن تتوافر فيها شروط معينة لتؤكد قيمتها القانونية ودلالتها في الإثبات منها ما يكون ملحقاً بالمعاهدات ومنها ما يكون متعلقاً بمقياس رسمها ودقتها الفنية ومصدرها المستقاة منه كلجان الحدود المشتركة المشكلة من قبل أطراف النزاع أو بموجب قرار قضائي من قبل المحاكم الدولية والمقترن بموافقة الاطراف وتصديقها لعمل تلك اللجان[72].

---

[71]) د. صبحي احمد زهير العادلي: النهر الدولي, ط1, مركز الدراسات الوحدة العربية, بيروت, 2007, ص200-205. وينظر:-

R.I.A.A.U.N. vol. (II), p. 1357. F.C. Fisher, the arbitration of the Guatemala- Honduras boundary disputes, A.J.I.L. vol. (27), 1933, pp. 403-427.

[72]) مقال منشور في جريدة الاتحاد بتاريخ, 6 تشرين الثاني 1992, حول وقائع ندوة حول جزر الخليج, موقع نت:

WWW.emiratws-islands.ae>nadawat.